ورقة حقائق بعنوان :

الاعتقال الإداري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين

ضمن مشروع تنمية قدرات الشباب بتمويل من المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية (EED)

إعداد المحامي والباحث /

أدهم خضر المجدلاوي

تحت إشراف

د. منصور أبو كريم

قدمت هذه الورقة ضمن برنامج تدريبي بعنوان مهارات كتابة أوراق السياسات والحقائق

المقدمة :

تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها المتصاعدة ضد الشعب الفلسطيني، حيث تتبع حكومات الاحتلال سياسة الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين بشكل متزايد وغير قانوني وغير أخلاقي بما يمثل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنسانين في محاولة منها لكسر إرادة الشعب الفلسطيني، واخضاعة.

الاعتقال الإداري: هو اعتقال أو عجز وتقيد لحرية الفلسطينيين، ويحدث استنادًا إلى أمر إداري فقط، بدون مصوغ قضائي، أو لائحة اتهام، وبدون محاكمة"، وتتذرع سلطات الاحتلال بأن المعتقلين الإداريين لهم ملفات سرية لا يمكن الكشف عنها مطلقاً، منتكهة بذلك قواعد القانون الدولي بشكل واضح وصريح.

تهدف هذه الورقة لتسليط الضوء حول الاعتقال الإداري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، والذي تصاعد وبشكل متسارع خلال السنوات الماضية، بسبب ما تشهده الأراضي الفلسطينية من تصاعد في الحالة النضالية في مواجهة قوات الاحتلال الإسرائيلي. تكمن إشكالية الدراسة في تناول سياسة الاعتقال الإداري من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، والتعرف على ماهية الاعتقال الاداري في القانون الدولي، والخلفية القانونية والتاريخية للاعتقال الاداري الإسرائيلي، واقع الاعتقال الاداري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين.

أولاً: الاعتقال الإداري في القانون الدولي

ينبثق مبدأ حق مقاومة الاحتلال والغزو الأجنبي، أساساً من مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال الوطني. وقد أكدت هيئة الأمم المتحدة هذا الحق في ميثاقها الصادر عام 1945م في الفقرة الثانية من المادة الأولى، والخاصة بأهداف الأمم المتحدة بنصها وهي تتحدث عن تطوير العلاقات بين الدول: "وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم الدولي"[1]. وقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئة الأسرى، ومنحهم حقوقاً وامتيازات من منطلق أنهم مقاتلين شرعيين وليسوا مجرمين. فقد عمل القانون الدولي الإنساني على حفظ الكرامة الإنسانية من خلال وضع ضوابط وقواعد محددة تلزم الدول بمعايير محددة للتعامل مع الأسرى والمعتقلين، ومنع عمليات القتل والتعذيب خارج القانون.

يعتبر الاعتقال الإداري إجراء تعسفي وغير قانوني، ويتنافى مع أبسط المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، فقد نصت المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة على " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين، أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت

[1]- قبعة، كمال: الوضع القانوني لأسرى المقاومــة الفلسطينية، مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، 2013، على الرابط: https://www.prc.ps.

سلطتها. إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية، وكان وضعه يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها"[1]. نظمت المواثيق والأعراف الدولية، والقانون الدولي الإنساني الوضع القانوني لأسرى الحرب، منعاً للتجاوز بحق الأسرى، فقد نصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الكثير من القواعد المنظمة لعملية أسر الجنود وأفراد القوات المسلحة والأفراد المنتمين لحركات المقاومة، بهدف الحفاظ على الكرامة الإنسانية، ومنع عمليات القتل والتعذيب للأسرى والمعتقلتين[2].

أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي عام 1907م

منذ بداية القرن العشرين بدأ الفكر الإنساني يعمل على وضع معايير وضوابط محددة لتنظيم عملية أسرى الحروب، بهدف منع التجاوز بحق النفس البشرية، وحماية الكرامة الإنسانية من الانتهاك تحت حجة الانتقام.

نظمت الاتفاقيات الدولية الوضع القانوني لأسرى الحرب، كما نظمت الحروب بين جيوش نظامية لدولتين، والمدنيون الذين يقاومون الاحتلال الذي احتل أرضهم، حيث إن القانون الدولي الإنساني، ومواثيق الأمم المتحدة، حيث كفلت حق الشعوب في مقاومة المحتل وحقها في تقرير مصيرها[3]. وتعمل على حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي[4].

وقد حددت لائحة اتفاقية لاهاي لعام 1907م، أسرى الحرب في المادة الأولى "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
3. أن تحمل الأسلحة علناً.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش".

---

[1] - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[2] - أبو نعيم، توفيق، الآثار السياسية والقانونية لاتفاق أوسلو على الحركة الأسيرة الفلسطينية في سجون الاحتلال الإسرائيلي (1993 – 2019م)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين 2020، ص 90.

[3] - شبير، عبد الكريم: التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مركز حماية لحقوق الانسان، غزة، 2013، ص32.

[4]- عمرو، محمد؛ أبو حجازة، أشرف: الوجيز في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، ط1، 2011، ص71.

فالأشخاص الذين يحق لهم الانتفاع بمعاملة أسير الحرب بأنهم أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع وأعضاء الميلشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات، وأفراد الميلشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه الميلشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة[1].

كما حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"The Universal Declaration of Human Rights"، الصادر عام 1948م في خمسٍ من مواده الأساسية، ما يصلح للتعريف به على أنه مبادئ إنسانية عامة لا يجوز انتهاكها في التعامل مع الأسرى مهما كانت الظروف، وهذه المبادئ هي[2]:

1. لا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة (المادة 5).
2. كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة (المادة 7).
3. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً (المادة 9).
4. لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً (المادة 10).
5. كل شخص متهم بجريمة يُعدّ بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً (المادة 11).

اتفاقيات جنيف الأربعة

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب).

وتقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال

---

[1] - عموري، ياسر: الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة لاجتماع الأمم المتحدة الدولي المعنى بقضية فلسطين، جامعة بير زيت، رام الله، 2012، ص3.

[2] - أبو هلال، فراس: معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص14.

الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب[1].

وقد عقدت أربع اتفاقيات دولية إنسانية، تمثل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم الحروب ، وهي[2]:

1. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
3. اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
4. اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحرب.

وتشير اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949م، إلى أن اعتقال المدنيين يخضع لمبدأ الضرورة، وعلى ذلك فإنه لا يجوز اعتقال الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية، أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إلا إذا مس ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها، كما هو مذكور في الفقرة الأولى من المادة (42) من الاتفاقية[3]، كما هدفت الممارسة الدولية في تطوير قواعد حماية الأسرى إلى تكرس مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: يتجلى في أن الأسر خلال الحرب ليس بغرض العقاب أو الانتقام، بل الهدف منه هو الحجز الوقائي.

المبدأ الثاني: يقضي أن أسير الحرب يقع تحت مسؤولية الدولة الحاجزة، وليس أفراد القوات المسلحة التي احتجزته[4].

وقد توالت الجهود من جانب المجتمع الدولي عبر مراحل متعاقبة بغرض تطوير حقوق الأسرى والتوسع في الحماية المكفولة لهم، وقد تجسد ذلك من خلال اعتماد عدة اتفاقيات ولوائح، بدءا باتفاقيات لاهاي عامي (1899–1907م)، وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949م، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

ثانياً : الموقف الإسرائيلي في قضية الأسر والمعتقلين الفلسطينيين :

في قضية الأسرى الفلسطينيين والاعتقال؛ رفضت سلطات الاحتلال تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة على الأرض المحتلة بحجة أنها لم تقم باحتلال هذا الأرض من دولة ذات سيادة، وهذا ما يعكس سياسة سلطات الاحتلال في توظيف القانون لأغراضها السياسية، بينما في المقابل أكد المجتمع الدولي مراراً وتكراراً رفضه

---

(1)- اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010/10/19، على الرابط: https://bit.ly/2xKn1SG

(2) - الشلالدة، محمد: القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، ط1، ، ص38.

(3) - الداعور، إسماعيل: دور الأسرى في الحركات السياسية الفلسطينية (1987-2006)، مرجع سابق، ص49.

(4) - النادي، محمد: أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني أنموذج الأسرى الفلسطينيين، المنظمة العربية للصليب الأحمر، الأمارات العربية المتحدة، 2019، ص26.

سياسة سلطات الاحتلال وموقفها من عدم تطبيق القانون الدولي وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عشرات القرارات التي أكدت على أن الإطار القانوني الناظم لمسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية المحتلة هو القانون الدولي الإنساني بما فيه اتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والعهود ذات الشأن[1].

ثالثاً : الاعتقال الإداري خلفية قانونية وتاريخية :

الاعتقال الإداري سياسة قديمة حديثة انتهجتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، حيث يتم اللجوء إلى استخدام سياسة الاعتقال الإداري وبشكل متصاعد منذ السنوات الأولى لاحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، وتستند سلطات الاحتلال بإجراءات الاعتقال الإداري في إسرائيل والأراضي المحتلة إلى المادة (111) من أنظمة الدفاع لحالة الطوارئ التي فرضتها السلطات البريطانية في سبتمبر/ أيلول 1945، ولتسهيل عملية الاعتقال الإداري أصدرت سلطات الاحتلال أوامر عسكرية كان منها القرار 1228 والصادر بتاريخ 1988/3/17 والذي أعطى صلاحية إصدار قرار التحويل للاعتقال الإداري لضباط وجنود أقل رتبة من قائد المنطقة[2].

رابعاً : واقع الاعتقال الإداري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين :

بالنظر إلى قضية الاعتقال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نجد أنها تتصاعد بشكل مستمر، إذ يبلغ عدد الأسرى الفلسطينيين القابعين في سجون سلطات الاحتلال 4900 أسيراً ، من بينهم 30 أسيرة ، و170 طفل، و967 معتقل إداري، و5 أعضاء مجلس تشريعي، ومنهم أكثر 360 أسير قضوا أكثر من 20 عام في السجون ، و554 أسير محكمون مدى الحياة ، و40 أسير قضوا أكثر من 25 عام في السجون الإسرائيلية[3]. ويتعرض المعتقل الإداري للسجن لمدة غير محددة وقد تجدد لأكثر من مرة، لكي تصل لثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو ثمانية، وأحياناً قد تصل إلى سنة كاملة، لدرجة أن هناك من قضى أكثر من أربع سنوات رهن الاعتقال الإداري ، وتركزت عمليات الاعتقال الإداري في صفوف النخبة من المثقفين والأكاديميين الفلسطينيين: من أطباء، ومعلمين، ومحامين، وصحفيين، طلبة جامعات، ورجال دين، وقيادات

---

[1] - سحر فرنسيس , موقع الاسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني , مجلة الدراسات الفلسطينية , 2014.
[2] - مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا , https://2u.pw/eeUV3L .
[3] - مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان.

سياسية وشعبية، ونواب في المجلس التشريعي، ولم تستثن سلطات الاحتلال المرضى وكبار السن والنساء ، وحتى الأطفال دون سن الثامنة عشر[1].

بالنظر إلى أعداد المعتقلين الإداريين فإنها غير ثابتة، فقد وصل عدد المعتقلين الإداريين إلى رقم قياسي في 1989 وذلك في أعقاب الانتفاضة الأولى الفلسطينية إلى 1794 معتقلاً، في حين وصل في نيسان 2009 إلى 560 معتقل إداري، وفي أعقاب الخطوات النضالية التي خاضها الأسرى بشكل عام، والأسرى الإداريين بشكل خاص، والتي تمثلت في خوض سلسلة متواصلة من الإضرابات الطويلة عن الطعام فردية وجماعية، ورافقتها موجة من الاحتجاجات الرسمية الشعبية والدولية خلال عام 2013 ، تراجع عدد الأسرى الإداريين ليصل في شهر كانون أول 2013 ، 150 أسيراً ، و183 حتى نهاية شهر شباط 2014م[2].

بينما شهد العام 2022 العديد من التحولات على صعيد واقع عمليات الاعتقال التي نفذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والتي ارتبطت بتصاعد الحالة النضالية والكفاحية ضد الاحتلال ، حيث لجأت سلطات الاحتلال إلى الأداة الأبرز وهي سياسة الاعتقال الإداري وذلك لتقويض أي حالة نضالية يمكن أن تسهم في تحقيق تقرير المصير والحرية للشعب الفلسطيني ، فوفقاً لمتابعة المؤسسات الحقوقية المختصة في شؤون الأسرى، فإن سلطات الاحتلال قامت خلال عام 2022 باعتقال (7000) فلسطيني بما فيها القدس وغزة ، منهم 882 طفل، و172 من الإناث ، وقرابة 3 آلاف حالة اعتقال في القدس ، بينما وصل عدد المعتقلين في العام 2021 إلى 6000 معتقل إداري[3]. ومنذ مطلع العام 2023 وحتى تاريخ 2023/3/11 أصدرت سلطات الاحتلال 580 قرار اعتقال إداري ما بين قرارات جديدة وتجديد للقرارات السابقة ، من بين القرارات الإدارية 357 قرار تجديد للاعتقال الإداري لفترات تمتد ما بين 2-6 شهور، وصلت إلى 5 مرات لبعض الأسرى ، و223 قراراً صدرت للمرة الأولى ، وارتفعت أعداد الأسرى الإداريين في سجون الاحتلال إلى 1000 أسير ، وهي الإحصائية الأعلى منذ 20 عاماً ، وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من 85% من الأسرى الإداريين هم أسرى سابقون[4].

الخاتمة

تناولت هذه الورقة سياسة الاعتقال الاداري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين ، فتبين أن سلطات الاحتلال تواصل انتهاكاتها ضد الفلسطينيين بشكل ممنهج متحدية بذلك كافة القوانين والاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي ، فجريمة الاعتقال الإداري ما هي إلا فيض من غيض من جرائم سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتبعة ضد

[1] - مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا , https://2u.pw/zFFf16 .
[2] - وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية ونادي الأسير.
[3] - مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان https://2u.pw/A7PmoN .
[4] قناة الكوفية , تقرير بعنوان "الاحتلال أصدر 580 قرار اعتقال اداري منذ مطلع ال2023 , https://2u.pw/RaMKTZ .

الفلسطينيين ، وفي نهاية هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات لا بد من العمل عليها وبشكل عاجل لمواجهة جريمة وسياسة الاعتقال الإداري المتبع من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين ، وهي الآتي:

1- على المؤسسات الدولية والمجتمع الدولي التدخل وبشكل عاجل لوقف مجزرة الاعتقال الإداري المخالف للقوانين والاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان.

2- العمل على إرسال لجنة دولية للاطلاع عن كثب على واقع الأسرى وما يتعرضون له من انتهاكات وتعذيب جسدي ومعنوي.

3- على السلطة الفلسطينية رفع ملف الاعتقال الإداري للمحاكم الدولية بشكل عاجل في ظل امتناع سلطات الاحتلال عن الإفراج الفوري عن المعتقلين الإداريين.

4- العمل على تفعيل أدوات المسائلة والمحاسبة الدولية لضمان حقوق ضحايا الاعتقال الإداري القائمة عليه سلطات الاحتلال.

5- دعم صمود أهالي الأسرى والمتعلقين، وتقديم كافة أشكال الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي، لهم ولأسرهم.